

ووجهين عن ذي معرفة واداره صنعة انما يقيد بالصفة لم يصح قوله كسبل
فيه اذا النوع والجنس هذا ليس كالمسألة فيه لانه هنا يصح اذا غير جنسه
وتوعد له صفة الاعتناء هنا ولا يصح في السلم كما تقدم وقوله اسم فيه
اي كما تقدم في قوله ولو طرأ به بعد الجمل في غير محل التسليم الخ وفي قوله
وان امتنع من غيره يتولا ثم العرض لم يجز فتقول انتم فلا يجز فتقول الذي
الذي تزوج على قوله واداره صنعة وقوله ولا يقول المثل الخ من غير قوله
ومكانا لكن قد علمت ان قوله ومكانا مغاذه صورتان وان في التفسير
سلك اللغز والنظر المشوش لان قوله ولا يقول المثل قد نظير قوله في السلم
وان امتنع من يتولا ثم العرض لم يجز وهذا استأثر في المتن وقوله ولا يزوم
المعترض ان نظير قوله ولو طرأ به الى وهذا مغاذه هناك وعذر انتم في
عدم سلوكه الترتيب ان قوله المتن لكن لم يطالبه انما استدر الجمل
مقتضى النظر بالسلم في الشق الاول الذي هو قوله ولو طرأ به بعد الجمل
الذي قد لك لغيره ان يتصل به الاستدراك وقوله المتن ومكانا لم يقل
واجلا مع تقدمه في السلم لان الجمل لا يدخل العرض لانه ان كان العرض
اي والمعترض من مائة اصدده والالفاظ ذكره هي هنا فعوله صفة اي الضمان
وتوعدا فان ادى غير جنسه او نوعه صح فيكون ان يودي عند غير جنسه
ويستغنى كسبل فيه انما هو محل شرط تسليم ما تقدم في السلم منه
من تعيينه ان كان محل العقد غير صالح او بطله مائة اول ويؤق بينهما
مالا يتخذان في الاول فليجرب شوبري كان كان لنقله مائة وسعد
بجملها اي المعترض فان جعلها اجبر المعترض على العمول وشمل قوله ما
لود فيها مع المعترض وعليه فيغار في المسلم فيه بامتناع الاعتراض في
السلم لا هنا مع والمراد بقوله كان لنقله مائة اي من محل الظفر اي
محل الاقراض او كانت قيمته بمحل الظفر كالتسليم بمحل الاقراض فاصد
الامر في اي سونة النقل وارتقاء السعر مانع من الاجهار على الجدا
كما تقدم في المسلم فيه لان من ينظر الى القيمة بالقرينة الاولى لانه
المدار على حصول الضرر وهو موجود في الخاليين وكلام الشافعي ليس
اي كل من العلتين فاذا اقرضه طعاما بمصر لم يعيم بمكة لم يلزمه دفعه
اليه

بشرط ان يكون في العقد

البيه لانه بمكة اخذ كذا نص عليه الشافعي بهذه العلة وبان في نقله الى
مصر فربما ظاهرا وكل واحدة منهما معلقة ولا تلازم بين سونة
النقل وارتفاع الاسعار فقد يوجد او ارتفاع السعر وكونه المعقول
اي من غير سونة النقل لكن لم يطالبه ولا يباطل به في هذه الحالة
بالمثل ثم من وشمل ما لو كان بمحل الظفر مثل قيمته كذا اقرضه طعاما
بمكة ثم يعيم بمصر لكن الذي في سلم الاذن على انه ليس له في هذه الصورة
مطالبة بالقيمة بل لا يلزمه الا بمثل ربيدي في غير محل الاقراض فلا
استحقاق له منه في الموضوعين وكذا من قوله المطالبة والزام الاولى من قوله
المعترض لرفع اليد الاختصاص وما فالأداة بسات المذكوريات زامل شوبري
وقصد بشرط الاقراض الشوط الواقع في العرض لانه استقام ان جبر
نفعاً للمعترض يكون مفيداً وان جبر نفعاً للمعترض يكون فاسداً غير مفيد
للمعترض كان اثنا عشر عشرة صححته ليردها ما كسره وان كان للمعترض
كسره رهن ويغيب منه مائة مائة في الشرط الاول فاسد مفيد والغايب
فاسد غير مفيد ومعلوم ان محل الضمان اذا وقع الخسار الشرط في صلح
العقد ما لو توافقا على ذلك ولم يقع بشرط في العقد فلا فساد في شيء
من جبر نفعاً للمعترض اي وحده او مع المعترض لكن لم يكن نفع المعترض
بدليل ما سياتي في قوله او لهما والمعترض معقول ان ثم مر كسره زيادة
اي كسره زيادة وكما حل اي شرطه بعينه زهده نفعاً للمعترض
التيهية في هذه العينة ون غيره من بعية الفيلود شوبري والمعترض
سائر اي بالمعترض او بطله فيما يظهر ثم قال الربيدى قوله والمعترض
ماى بالعرض اي في الوقت الذي عينه والوظوا من يدانه على به عند
العقد لم يتصور الضمان به اي عند العقد لقول فضالة بن وهب
وقاله بغيره صلى الله عليه وسلم واقرضه عليه فهو حديثه وفضالة بن وهب
والضمان في الشوبري حر منسفة اي شرطه من منسفة المعترض
من فالمراد جرها نيشانها من غير شرط فلا يضمن امثلة له او في ذلك
لان اقتضاه على الامثلة بوجه ان الضمان محسوس بها لا يتجاوزها الى غيرها
عش فالمراد ان يد ولو من الربوي في قولهم ولا يجوز مجموع في الزائد